



المجلس — الدورة ٢٢٣

الجلسة الخامسة

(جلسة افتراضية، يوم الجمعة الموافق ١١/٦/٢٠٢١، الساعة ١٠,٠٠)

موجز القرارات

جلسة مفتوحة

أحدث المستجدات عن أنشطة الإيكاو المتعلقة بالأمن الإلكتروني

١- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15204، التي عرضت آخر التطورات بشأن الأنشطة التي اضطلعت بها الإيكاو في مجال الأمن الإلكتروني في الفترة من ديسمبر ٢٠٢٠ وحتى أبريل ٢٠٢١. كما نظر المجلس أيضاً في تقارير شفوية عن هذا الموضوع قدّمتها كل من لجنة الملاحة الجوية (ANC) واللجنة المعنية بالتدخل غير المشروع (UIC).

٢- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماً بالتقدم المحرز منذ آخر مرة أُطلع فيها على المستجدات، وأعرب عن تقديره للأمانة العامة على التحسينات التي أدخلتها على طريقة عرض المعلومات، وتحديدًا مسألة إدراج موجز رفيع المستوى بأبرز الأنشطة التي أُجريت لدعم خطة عمل الإيكاو للأمن الإلكتروني؛

ب) أحاط علماً أيضاً بأنه يجري حالياً النظر في إنشاء آلية لرصد وتقديم المعلومات عن تنفيذ خطة عمل الأمن الإلكتروني، وأن هذه العملية ستستلزم موارد إضافية، بما في ذلك الدعم من جانب فرقة العمل التي شكّلتها مؤخراً مجموعة الدراسة التابعة للأمانة العامة والمعنّية بالأمن الإلكتروني (SSGG)، لا سيما من حيث إعداد المواد الإرشادية وأدوات الرصد؛

ج) أحاط علماً أيضاً بأن الأمانة العامة، بموجب موجز القرارات C-DEC 222/11، قد شرعت في إعداد وصياغة اختصاصات الهيئات الجديدة المعنية بتنظيم إدارة الأمن الإلكتروني بالإيكاو، وأن مشروع الاختصاصات سيُعرض على المجلس لاعتماده خلال الدورة ٢٢٤، وذلك بعد القيام بإجراءات العناية الواجبة من جانب الهيئات المساعدة المختصة.

تقرير مرحلي عن "البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران وفقاً لنهج الرصد المستمر" (USAP-CMA)

٣- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15205، التي عرضت آخر التطورات بشأن تنفيذ "البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران وفقاً لنهج الرصد المستمر" (USAP-CMA) منذ انعقاد الدورة ٢٢٠ للمجلس. كما نظر المجلس أيضاً في تقرير شفوي عن هذا الموضوع قدمته اللجنة المعنية بالتدخل غير المشروع (UIC).

٤- وبعد النظر في هذا البند، أحاط المجلس علماً بالتقرير المرحلي المتعلق بتنفيذ أنشطة "البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران وفقاً لنهج الرصد المستمر" (USAP-CMA)، وأعرب عن تقديره للجهود الجارية التي تقوم بها الأمانة العامة لتعديل أنشطتها وتنفيذ ما أدلت به مجموعة الدراسة التابعة للأمانة العامة من توصيات بخصوص البرنامج العالمي، وذلك بالرغم من الصعوبات الناشئة عن جائحة فيروس كورونا (COVID-19).

أحدث المستجدات عن "عام الإيكاو لثقافة الأمن ٢٠٢١" (YOSC)

٥- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15207، التي عرضت نظرة عامة على أهداف وغايات "عام الإيكاو لثقافة الأمن ٢٠٢١" (YOSC)، والتقدم المحرز حتى ذلك الحين. كما نظر المجلس أيضاً في تقرير شفوي عن هذا الموضوع قدمته اللجنة المعنية بالتدخل غير المشروع (UIC).

٦- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماً بالمعلومات المقدمة بشأن الأنشطة التي جرى الاضطلاع بها لدعم "عام الإيكاو لثقافة الأمن ٢٠٢١" (YOSC)؛

ب) أبدى ترحيبه بإعداد مواد إرشادية عن ثقافة الأمن وتحديد أفضل الممارسات التي ستستفيد منها أوساط الطيران، والتي تشمل إنشاء الإيكاو لموقع إلكتروني مخصص لثقافة الأمن كوسيلة لتعزيز "عام الإيكاو لثقافة الأمن" (YOSC) وسط شرائح الجمهور العريضة وإبصال معلومات وافية وحديثة في هذا الشأن؛

ج) أعرب عن دعمه للعاملين في أوساط الطيران لتشجيعهم على العمل كسفراء لثقافة الأمن؛

د) أبدى تأييده لتنظيم فعاليات ومبادرات عملية عالمية بشأن ثقافة الأمن طوال عام ٢٠٢١ وما بعده، ويشمل ذلك على وجه التحديد تنظيم حلقة عمل الإيكاو عن ثقافة الأمن؛

هـ) وافق على مقترح من رئيس المجلس وهو أن تقوم الأمانة العامة بالترويج للقرار المتعلق بهذا البند بهدف تسليط الضوء على الأهمية التي يوليها المجلس إلى المبادرة التي أطلقت دعماً لـ "عام ثقافة الأمن".

تقرير عن الأنشطة المدرة للربح خلال عام ٢٠٢٠، مشفوعاً بالأرقام المدققة عن الصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات (ARGF)

٧- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15190، التي عرضت تقريراً عن نتائج الأداء المالي والتشغيلي للصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات خلال عام ٢٠٢٠. كذلك نظر المجلس أيضاً في تقرير شفوي حول هذه المسألة قدمته اللجنة المالية (FIC).

٨- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماً بأن النتائج المالية للصندوق خلال ٢٠٢٠ قد مُنيت بعجز قيمته ٤٩٤ ٠٠٠ دولار كندي. ومع ذلك استطاع الصندوق أن يقدم مساهمة في ميزانية البرنامج العادي بقيمة ٨ ٠٨٣ ٠٠٠ دولار كندي، ومساهمة أخرى لبرامج عمل الإيكو بقيمة ٤٠٣ ٠٠٠ دولار كندي؛

ب) رحّب بجهود الأمانة العامة الرامية لضمان استيفاء مؤشرات الأداء الرئيسية للصندوق، على الرغم من التبعات السلبية التي خلفتها جائحة فيروس كورونا؛

ج) أحاط علماً بأن الجائحة ستظل على الأرجح تؤثر سلباً على نتائج الصندوق خلال ٢٠٢١، وطلب إلى الأمانة العامة في هذا الشأن أن ترصد عن كثب هذه الآثار المترتبة على الصندوق وأن تقوم بتعديل البرامج حسب الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق تجميد التعيين في الوظائف غير المدرة للعائدات وتجميد نفقات الصندوق طوال ٢٠٢١؛

د) سلّم بالمخاوف التي أبدتها بعض أعضاء اللجنة المالية بشأن ما تراه من انعدام الشفافية فيما يخص إدارة فائض الصندوق، وقرّر في هذا الشأن إضافة هذا البند تحديداً إلى برنامج عمل اللجنة المالية، بقصد إجراء مزيد من التحليل لهذه المسألة، بما في ذلك من خلال النظر في الخيارات التي من شأنها أن تعزز قدرة المجلس على مراقبة فائض الصندوق.

الوضع المالي للمنظمة ومستوى صندوق رأس المال العامل (WCF)

٩- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15188، التي أوردت معلومات عن الوضع المالي للمنظمة في الفترة الممتدة من ١/١ وحتى ٢٠٢١/٣/٣١، مع الإشارة إلى أبرز التطورات منذ آخر تقرير قُدم إلى المجلس (انظر ورقة العمل C-WP/15144). كما أوردت الوثائق المرفقة أيضاً معلومات مالية مبدئية بخصوص الإيرادات والنفقات والسيولة النقدية والودائع محددة الأجل والاشتراكات المقررة. كذلك نظر المجلس أيضاً في تقرير شفوي حول هذه المسألة قدمته اللجنة المالية، بالإضافة إلى رسالة بالبريد الإلكتروني من أمين اللجنة المالية جرى تميمها في ٢٠٢١/٦/١٠. تضمنت هذه الرسالة معلومات إضافية مستقبضة حول مسألة ما إذا كان من الممكن شطب الاشتراكات المتأخرة منذ زمن طويل، وقد أفادت خلاصة الرسالة أن عمليات الشطب هذه لن تكون مجازة قانوناً.

-١٠-

وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أعرب عن تقديره للأمانة العامة لاستجابتها للظروف المالية المتعسرة بصورة فعّالة ومُرضية، مع ملاحظة أن مستويات تحصيل الاشتراكات في ٢٠٢١/٣/٣١ قد أظهرت نتائج إيجابية مقارنةً بالفترة ذاتها خلال ٢٠٢٠؛

(ب) استمر في حثّ الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها تجاه المنظمة من خلال سداد اشتراكاتها المقررة، مع الإقرار في الوقت ذاته بضرورة أن يقوم المجلس بتزويد الأمانة العامة بإرشادات وافية حول الخيارات التي من شأنها أن تضمن سداد الاشتراكات في حينها؛

(ج) ذكّر بتوصية مراجع الحسابات الخارجي بضرورة مراجعة المتأخرات غير المسدّدة منذ زمن طويل لتحديد قيمة المتأخرات التي قد لا يتم تحصيلها، وأوصى في هذا الصدد بأن تدرس المنظمة بعض البدائل بقصد خفض الاشتراكات التي تُعتبر "معدومة" أو لا يمكن تحصيلها، مع الحرص في الوقت ذاته على أن تتوافق جميع الخيارات المطروحة مع أحكام اتفاقية شيكاغو والتزاماتها فيما يخص سداد الدول الأعضاء لاشتراكاتها المقررة؛

(د) طلب إلى الأمانة العامة مواصلة بذل الجهد لتشجيع الدول الأعضاء على سداد اشتراكاتها المتأخرة منذ زمن بعيد، ودراسة ما يمكن اتخاذه من تدابير أخرى، حسب الاقتضاء، والتي ربما تكون فعّالة في هذا الشأن؛ وأحاط المجلس علماً في هذا السياق باعتزام رئيس المجلس الكتابة إلى الدول الأعضاء التي لديها متأخرات منذ سنوات طويلة لتذكيرها بضرورة سداد التزاماتها المالية.

استعراض منتصف الفترة الثلاثية لمستوى تنفيذ قرارات ومقررات الجمعية العمومية خلال دورتها الأربعين

١١- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15195، التي أوردت أحدث المعلومات عن الإجراءات المنبثقة عن تنفيذ قرارات ومقررات الجمعية العمومية خلال دورتها الأربعين، مع مراعاة إعادة ترتيب أولويات الأنشطة استجابةً للتحديات الناشئة عن جائحة فيروس كورونا (COVID-19). وتضمنت ورقة العمل أيضاً معلومات عن حالة تنفيذ القرارات التي اتخذها المجلس منذ الدورة الأربعين للجمعية العمومية للإيكاد. كما نظر المجلس أيضاً في تقارير شفوية عن هذا الموضوع قدمتها كل من لجنة الملاحة الجوية واللجنة المالية ولجنة الموارد البشرية ولجنة التعاون الفني والمجموعة الاستشارية المعنية بخطة كورسيا، علاوة على تقريرين شفويين مشتركين من فريق التنفيذ الاستراتيجي والتخطيط ومجموعة عمل نُظِم الإدارة والكفاءة ولجنة النقل الجوي واللجنة المعنية بالتدخل غير المشروع بالترتيب.

١٢- وعند النظر في المعلومات المقدّمة، أحاط المجلس علماً بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة حتى ذلك الحين لتنفيذ قرارات ومقررات الجمعية العمومية في دورتها الأربعين، استناداً إلى المعلومات الإيضاحية التي تقدمها الهيئات المساعدة للمجلس في تقاريرها الشفوية.

١٣- وفيما يتعلق بتنفيذ ما اتخذته الجمعية العمومية في دورتها الأربعين من قرارات ومقررات بشأن السياسات والمسائل الإدارية على النحو الوارد في المرفق (أ) بورقة العمل، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماً بأنه سيلزم تقديم مزيد من المعلومات عن حالة القرار ٤٠-٢٧: "الابتكار في مجال الطيران"، لإبراز العمل الجاري الذي يقوم به المجلس وتقوم به الأمانة العامة في هذا الصدد، مع التذكير في الوقت ذاته وفي سياق هذا القرار، بأنه كان من المقرر أن يعقد المنتدى الاستشاري الرفيع المستوى لقطاع الطيران مؤتمراً افتتاحياً يومي ٢٩ و ٣٠/٦/٢٠٢١؛

ب) طلب من الأمانة العامة التعجيل بالانتهاء من عملية التوفيق بين أنشطة المساعدة الفنية وأنشطة التعاون الفني، وأحاط علماً بأنه جاري حالياً وضع الصيغة النهائية لسياسة الإيكاو لدعم التنفيذ التي أعدتها مجموعة إعداد السياسات التنفيذية (IPDG) حديثاً، كي تُعرض على المجلس في دورته ٢٢٥؛

ج) وبالنسبة لجميع الإجراءات التي تأخر تنفيذها، حث المجلس الأمانة العامة على ضمان تنفيذها في الوقت المناسب، كي يتسنى للمجلس أن يقدم تقريراً شاملاً إلى الجمعية العمومية للإيكاو في دورتها الحادية والأربعين؛

د) وطلب إلى الأمانة العامة ضمان تنفيذ جميع الأنشطة الواردة في الخطة التشغيلية لإدارة التعاون الفني في الفترة ٢٠٢١ إلى ٢٠٢٣ مع مراعاة حسن توقيت التنفيذ، لا سيما تلك الأنشطة التي تؤثر على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في القرار ٤٠-٢٤ "البيان الموحد بسياسات الإيكاو في مجال التعاون الفني والمساعدة الفنية".

١٤- وفيما يتعلق بتنفيذ ما اتخذته الجمعية العمومية في دورتها الأربعين من قرارات ومقررات بشأن السلامة وسعة وكفاءة الملاحة الجوية على النحو الوارد في المرفق (ب) بورقة العمل، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماً بأن الإجراءات المقترحة والمُشار إليها بعبارة "رهنأ بتوافر الموارد" ستنتظر فيها لجنة الملاحة الجوية في إطار جهودها الشاملة لترتيب أولويات برنامج العمل الفني؛

ب) أحاط علماً أيضاً بأنه سيجري تقييم مستوى الموارد المطلوبة لتمويل هذه الأنشطة بصورة أوسع في إطار التحضيرات لميزانية الفترة الثلاثية القادمة، ورحّب في هذا السياق بعرض حكومة كندا تقديم مساهمة طوعية إضافية لتمويل بعض من هذه الأنشطة تحديداً؛

ج) أيد التوصيات التي اقترحتها لجنة الملاحة الجوية بخصوص تنفيذ الإجراءات، على النحو الوارد في الفقرات ٥ (أ) و (ب) و (ج) في تقريرها الشفوي.

١٥- وفيما يتعلق بتنفيذ ما اتخذته الجمعية العمومية في دورتها الأربعين من قرارات ومقررات بشأن الأمن والتسهيلات على النحو الوارد في المرفقين (ج) و (د) بورقة العمل، قام المجلس بما يلي:

أ) شدّد على ضرورة اتخاذ إجراءات حسنة التوقيت بشأن البنود المتعلقة بالاتحاد الدولي لأسر ضحايا تحطم الطائرات (ACVFFI)، وهي مسألة تم تأجيلها نظراً لإعادة ترتيب أولويات إنفاق الموارد استجابةً لجائحة فيروس كورونا، وأحاط في هذا الشأن بأنه سيُعرض على المجلس في جلسة لاحقة ضمن الدورة الحالية تقرير شفوي عن جلسة الإحاطة غير الرسمية التي عُقدت مؤخراً مع الاتحاد الدولي لأسر ضحايا تحطم الطائرات؛

ب) أحاط علماً بأنه على الرغم من أن حالة تنفيذ الإجراءات المتعلقة بقرارات المجلس بشأن أعمال فرقة عمل المجلس لإنعاش قطاع الطيران (CART) يُشار إليها بأنها "مستكملة"، ستواصل الأمانة العامة أعمالها لدعم تنفيذ التوصيات الصادرة عن فرقة العمل، حسب الاقتضاء.

١٦- وفيما يتعلق بتنفيذ ما اتخذته الجمعية العمومية في دورتها الأربعين من قرارات ومقررات بشأن حماية البيئة على النحو الوارد في المرفق (هـ) بورقة العمل، قام المجلس بما يلي:

أ) أقرّ بأنه فيما يتعلق بقرار الجمعية العمومية ٤٠-١٩ بشأن خطة كورسيا، فإن زيادة عدد الدول المتطوعة للمشاركة في خطة كورسيا من شأنها أن تبعث برسالة قوية من الإيكاو إلى مؤتمر الأطراف الستة والعشرين التابع للاتفاقية الإطارية لتغير المناخ (UNFCCC COP26) (نوفمبر ٢٠٢١)، كما سيعزز ذلك أيضاً من ريادة الإيكاو المستمرة في التصدي للانبعاثات الناجمة عن الطيران الدولي؛

ب) وأحاط علماً أيضاً بأنه قبل موعد انعقاد مؤتمر الأطراف الستة والعشرين (COP26)، سيُعرض على نظر المجلس في جلسة لاحقة ضمن الدورة الحالية مقترح "إعلان الإيكاو بشأن الطيران الدولي وتغير المناخ" للنظر فيه (انظر ورقة العمل C-WP/15210).

١٧- وفيما يتعلق بتنفيذ ما اتخذته الجمعية العمومية في دورتها الأربعين من قرارات ومقررات بشأن الموضوعات القانونية الواردة في المرفق (و) بورقة العمل، ذكرّ المجلس أنه بموجب القرارات التي اتخذها في الجلسة الرابعة من الدورة الحالية (انظر موجز القرارات C-DEC 223/4)، تعهدت الأمانة العامة بعقد الاجتماع الأول لفرقة عمل المادة ١٢ المشكّلة حديثاً قبل نهاية عام ٢٠٢١.

أي أعمال أخرى

المنتدى الاستشاري لقطاع الطيران (ICF)

١٨- أحاط المجلس علماً بأحدث المستجدات المفصّلة التي عرضها رئيس مجموعة العمل المحدّدة الغرض بشأن التحضيرات التي أُجريت، بالإضافة إلى الشكل المقترح للتنظيم ومستوى المشاركة في المؤتمر الافتتاحي المقرر عقده يومي ٢٩ و ٣٠/٦/٢٠٢١.

- انتهى -